

الرسالة

قال ا - تبارك وتعالى - : " إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (103) " [النساء] .

وقال : " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (43) " [النساء] .
وقال لِنَبِيِّهِ : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا (103) " [التوبة] .

وقال : " وَلِلَّاهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (97) " [آل عمران] .

قال " الشافعي " : أحكم الله فرضه في كتابه [ص 177] في الصَّلَاةِ والزكاةِ والحجِّ وَبَيَّنَّ كَيْفَ فَرَضَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ .

فأخبر رسول الله أنَّ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ المفروضة : خَمْسٌ وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحَضَرِ : أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ وعدد المغرب : ثَلَاثٌ وعدد الصبح : ركعتان .

وسَنَّ فيها كُلَّهَا قِرَاءَةً وسَنَّ أَنَّ الْجَهْرَ مِنْهَا بالقراءة : في المغرب والعشاء والصبح وأنَّ المخافتةَ بالقراءة : في الظهر والعصر .

وسَنَّ أَنَّ الفَرْضَ في الدخول في كُلِّ صلاةٍ بِتَكْبِيرٍ والخُرُوجَ مِنْهَا بِتَسْلِيمٍ وأنه يُؤْتَى فيها بتكبير ثم قِرَاءَةٍ ثم رُكُوعٍ ثم سَجْدَتَيْنِ بعد الرُّكُوعِ وما سِوَى هَذَا مِنْ حُدُودِهَا